

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171781

الصادر في الاستئناف رقم (V-171781-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف - هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1553) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: 1- 1- إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية التقديرية بمبلغ (16,360.25) ريال للفترة الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171781

الصادر في الاستئناف رقم (V-171781-2023)

الربع الثالث لعام 2020م. 2- تعديل قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامتي التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية الربع الثالث لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون إعادة تقييمها للفترة الضريبية محل الخلاف وإضافة مبيعات تقديرية بقيمة (109,068.53) ريال، بالإضافة لمبيعات نقاط البيع بقيمة (100,678.64) ريال تم بناءً على بيانات نقاط البيع للمستأنف ضدها لدى... نظراً لعدم إفصاح المستأنف ضدها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171781

الصادر في الاستئناف رقم (V-171781-2023)

النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون إعادة تقييمها للفترة الضريبية محل الخلاف وإضافة مبيعات تقديرية بقيمة (109,068.53) ريال، بالإضافة لمبيعات نقاط البيع بقيمة (100,678.64) ريال تم بناءً على بيانات نقاط البيع للمستأنف ضدها لدى... نظرًا لعدم إفصاح المستأنف ضدها، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال بيانات نقاط البيع الواردة من... بالسجل التجاري رقم (...) التابع للمستأنف ضدها بحسب شهادة تسجيل المؤسسة أن مجموع مبيعات الأشهر (يوليو، أغسطس، سبتمبر) من عام 2020م تبلغ (100,678.64) ريال، وبالتالي ثبت مطابقتها لإجراء المستأنفة بإضافتها بحسب نقاط البيع، وحيث أن كشوفات الحساب البنكية بينت أن إجمالي الإيداعات لـ (بقالة...) للفترة (من 2020/07/01م وحتى 2020/09/30م) تبلغ (104,944.88) ريال، إلا أن إجراء المستأنفة في تقدير المبيعات بلغ (109,068.53) ريال، وحيث ثبت عدم وجود أساس واضح متبع من قبل المستأنفة في ما تم الاعتماد عليه في تقييمها التقديرية، وبناءً على ذلك تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بإضافة مبلغ (100,678.64) ريال والمتعلقة بمبيعات نقاط البيع ورد ما يتعلق بالمبيعات التقديرية البالغة (109,068.53) ريال. وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بتعديل تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بإضافة (100,678.64) ريال والمتعلقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171781

الصادر في الاستئناف رقم (V-171781-2023)

بمبيعات نقاط البيع ورد (109,068.53) ريال والمتعلقة بالمبيعات التقديرية، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1553) وتعديل قرار المستأنفة.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1553) وتعديل قرار المستأنفة وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1553) وتعديل قرار المستأنفة وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.